وتبرحكمه واما حكم الاصل فما افاده النص او الاجماع واما الجامع اى العلة
فما جعل علامة على حكم النص مما احواله وصفا لازما كالثمنية للزكوة
فى المضروب حتى تجب فى الحلى او عارضا كالكيل للربوا او جليا كا
الطواف فى الهرة او خفيا كالقدر والجنس او اسم جنس كقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انها دم عرق انفجر او حكما كقوله عليه السلام
ارأيت ان كان على ابيك دين او مركبا او مفردا او منصوصا او
غيرها خلافا لاقوام والاصل فى النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل و
عند المعارضة العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف صالح
لاضافة الحكم اليه الا لمانع وعند بعض لابد من مميز وعندنا لابد مع
ذلك من الدليل على ان النص معلل فى الجملة من نص او اجماع او تعليل
منه الى احدهما والعلة القاصرة اما منصوصة فتجوز اتفاقا واما
مستنبطة فلا يجوز عندنا ولا بعلة اختلف فى وجودها فى الفرع
او فى الاصل او فى عليتها مع الاجماع على ثبوت الحكم فى الاصل ولا بوصف
يقع به الفرق بين الاصل والفرع والعلة تعرف بوجوه الاول الاجماع
كالصغر للولاية عليه بالمال الثانى النص اما صريح لا يقصد به غير

العلة

العلة كاللام والباء والشرط وان او بمرتبتين كان فى مقام التعليل او
بمراتب كالفاء فى لفظ الراوى واما ايماء كان يترتب الحكم على المشتق
نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو اعتق رقبة فى جواب واقعت امرأتى
او يفرق فى الحكم بين شيئين مع ذكرهما بحسب وصف نحو للفارس
سهمان وللراجل سهم او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق
بالاستثناء نحو الا ان يعفون او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط
نحو مثلا بمثل او يذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضى القاضى
وهو غضبان فان ذكر اتفاقى فاما اذا ذكر الوصف صريحا او الحكم
مستنبط نحو واحل البيع او يذكر الحكم صريحا والوصف مستنبط منه
نحو حرمت الخمر ففيه مذاهب الثالث المناسبة بمعنى بملائمة العلل
الشرعية بان يعتبر الشرع جنس الوصف فى جنس الحكم سوى الجنس
الابعد الذى هو المصلحة المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوى القياس
وهذه هى المجوزة للقياس والموجبة انما تكون بالتاثير بمعنى ان
يثبت بنص او اجماع اعتبار عليه نوع الوصف او جنسه القريب
فى نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1